

مادة ٢ - تربط إيرادات المجلس الدائم للتدريب المهني والكافية الإنتاجية لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥، بمحض ٣٠٠٠٠ج (ثلاثة آلاف جنيه) تؤخذ كإعانة من ميزانية الدولة حسب ما يلى: رقم "ب" بالكشف المرفق.

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه :

صدر ببيان الرياسة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى بيكاشى (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

جدول رقم (١)

مصاريف ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكافية

الإنتاجية لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باب ١ (ماهيات وأجر ومتبيات) :

جنيه

٢٠٠٠ مكافأة رئيس المجلس الدائم .

٣٠٠٠ مكافأة الخبراء الفنين وعددهم ٦ خبراء منهم ٣ خبراء للكافية الإنتاجية و ٣ خبراء للتدريب المهني بوافق ٥٠٠ ج سنوياً في المتوسط .

٣٥٠٠ مكافآت الموظفين والعاملين الذين قد يستعين بهم المجلس الدائم في مباشرة اختصاصاته سواء أكانوا من الحكومة أم من الخارج .

— ٨,٥٠٠

باب ٢ - (مصاريف عامة) :

جنيه ٣٠٠ بند ٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

١٠٠ بند ٣ - تليفون وتلفراڤ .

٢٠٠ بند ٤ - أدوات كتابية ونشر وطبعات وامداد نشرات .

١٥٠ بند ٥ - توريدات وأثاث .

٥٠٠ بند ٦ - كتب ومجلات وإعدادات مكتبة ونشرات .

٥٠ بند ٧ - مصاريف تحرير .

٢٠٠ بند ٨ - بدل استقبال .

— ١٠٥٠٠

جنة المصاريف .

٧,٠٠٠ مستبعد لانتظار عدم صرفه لفترة من السنة المالية الحالية .

٣,٠٠٠ جلة ربط المصاريف لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

جدول رقم (ب)

إيرادات المجلس الدائم للتدريب المهني والكافية الإنتاجية

للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

جنيه

٣,٠٠٠ إهانة من ميزانية قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٨

(وزارة الشئون الاجتماعية) باب ٢ (مصاريف عامة) اعتياد إضافي

قدر ٣٠٠٠ج (ثلاثة آلاف جنيه) لإعالة المجلس الدائم للتدريب المهني

والكافية الإنتاجية ،

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفر الباب الأول من ميزانية القسم

نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ

هذا القانون كل منها فيما يخصه :

صدر ببيان الرياسة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون الاجتماعية

عبد المنعم القيسوني حسين الشافعى بيكاشى (أ.ح.)

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكافية الإنتاجية

للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تربط مصاريف المجلس الدائم للتدريب المهني والكافية

الإنتاجية لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمحض ٣٠٠٠ج (ثلاثة آلاف جنيه)

وزعة على الأبواب المختلفة طبقاً للجدول رقم "م" بالكشف المرفق .